جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

سلوك المستهلك بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: حواء زعبي
المشرف: د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد حباسي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. روضة جديدي	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أبدأ بالحمد والشكر والثناء لله جلا وعلا على نعمه الجزيلة، وعطائه الواسع، وعلى توفيقه لي في إتمام هذه الدراسة، فله الحمد والشكر أولاً و آخرًا.

وأتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى أستاذتي والمشرفة الدكتورة ***"حياة عبيد"***، التي لا توفيها كلمات الشكر والثناء حقها لما أعطته لي من وقتها وعلمها، فهذا ما تعودناه منها دائما، فأسأل الله أن يمنحها الصحة والمثوبة ورفيع الدرجات وأن يجزيها عني وعن زملائي خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير و الامتنان إلى الأستاذ ***"محمد زواري فرحات"*** الذي لم يبخل عليَّ بمساعداته لي.

ولا يفوتني أن أتوجه بأسمى العبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ "***علي باللموشي***"على المساعدات الكبيرة التي قدمها لي في هذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل في معهد العلوم الإسلامية، سائلة المولى عزَّ وجل أن يعينهم على نشر هذا العلم الشريف والحفاظ عليه.

وأتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأستاذين الكريمين اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذا العمل، سائلة المولى أن يبارك لهما في عملهما وأن يعينهما ليكونا منهلاً لكل طالب علم وراغب فيه.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.ط	لا طبعة
مج	مجلد
ع	العدد

الملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ : سلوك المستهلك بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية، نجيب على الإشكال الرئيسي هو: «ما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لسلوك المستهلك ؟ وما مدى التزام الأسرة بها ؟» تبيّن الدراسة ذلك من خلال المباحث الأربعة التالية: المبحث الأول خصصته لمفهوم سلوك المستهلك، أما المبحث الثاني فقد جعلته للضوابط الشرعية لسلوك المستهلك، أما المبحث الثالث فقد خصصته لأثر القيم الإيمانية والأخلاقية على سلوك المستهلك، أما المبحث الرابع فسلطت فيه الضوء على الإجراءات الميدانية لدراسة عينة من أسر ولايتنا.

وتوصلت الدراسة إلى أن سلوك المستهلك غالبا ما يكون منضبطا بالضوابط الشرعية أثناء استهلاكه، كما توصي بـ : التوسع في دراسة سلوك المستهلك ودور العوامل الخارجية كالإعلام والإشهار في التأثير على استهلاكه.

Résumé

Cette étude qui s'intitule: le comportement du consommateur entre les règlements réligieux et les exercices pratique، On répond sur le problimatique suivvant : «Quels sont les règlements qui régissent le comportement ? et quel niveau la famille dout se soumettre – il ?»

L'étude le montre a travers les 04 chapitres suivants:

-1er chapitre: La notion des comportement du cnsommateur.

- 2 éme chapitre: Les règlements qui le régi.

- 3 éme chapitre: L èffet des valeurs de la foi et des morales.

- 4 éme chapitre: des précédés sur terrain pour étudiés un échantillon.

Notre étude a montré que le comportemeut du consommateur a été souvent régi par des règlements elle incite aussi a la dilatation coucernant les autres facteurs comme le media ,la publicité et leurs impact sur la consommation.

مقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، وعلى هباته التي لا ينفذ مددها، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، فتح لنا طريق معرفة الله، ودلنا على منابع الخير والرضوان وبعد:

الإسلام رسالة الله الخاتمة، جاء صالحاً شاملاً لكل زمان ومكان، ومن عموم الإسلام وشموله، أنَّه نظم أمور الدين والدنيا جميعاً، حيث اهتم بتنظيم سلوك الفرد عامة وسلوكه الاستهلاكي خاصة، فقد أقرَّ باستهلاك السلع والخدمات ما دام ذلك الاستهلاك مقيّدا بضوابط الشريعة الإسلامية، بعيداً عن المحرِّمات، وبعيداً عن كل ما من شأنه الإضرار بصحة ومال المستهلك.

وواقع المجتمعات المعاصرة اليوم، تسوده الفوضى في الإنفاق و الابتعاد عن الضوابط الشرعية في الاستهلاك لدى أغلبية الناس أثناء استهلاكهم.

وهذا ما دفعني إلى اختيار هذه الدراسة والتي عنونتها بـ: **"سلوك المستهلك بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية"**.

أهمية الدراسة

يعد سلوك المستهلك أحد الجوانب النظرية الاقتصادية الإسلامية، والمحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وتتمثل أهمية دراستي فيما يلي:

1- كونه يتعلق بأهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، وهو مقصد حفظ المال.

2- ظهور بعض التجاوزات أثناء الاستهلاك الذي تمارسه الأسر والمجتمع ككل.

3- يتميز هذا الموضوع بقيمة علمية كبيرة، توضح أسبقية الشريعة الإسلامية لوضع ضوابط ومبادئ الاستهلاك الرشيد.

4- دراسة مثل هذه القضايا تكسب الباحث ملكة فقهية واقتصادية وتدربه على دراسة المسائل الاقتصادية المتعلقة بالمجتمع.

إشكالية الدراسة

إنَّ سلوك المستهلك الرشيد، سنة إسلامية حميدة، سواء في المأكل أو الملبس أو المشرب أوفي أي جانب من جوانب الحياة ولكن بتطور الزمان ظهرت تصرفات سيئة لدى كثير من المستهلكين أثناء استهلاكهم.

فطرحنا إشكالية نودُّ معالجتها في هذه الدراسة وهي: «ما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لسلوك المستهلك؟ وما مدى التزام الأسرة بها؟»

ومن الإشكال الرئيسي يمكن طرح العديد من الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم سلوك المستهلك؟

2- ما هي عناصر الاستهلاك ؟

3- ما هو مجال الاستهلاك وضوابطه؟

4- ما مدى التزام الأسر بضوابط الاستهلاك؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف دراستي كالآتي:

1- تحديد الفروق الجوهرية بين الممارسة العملية والضوابط الشرعية لسلوك المستهلك.

2- السعي إلى تقديم دراسة علمية تسهم ولو بالقليل في إيقاظ الوعي الحقيقي لمخاطر الاستهلاك غير الرشيد.

3- محاولة بناء ثقافة تحمي المسلم من السرف والتبذير...حتى يتوسط في إنفاقه ويرتب ضرورياته وحاجاته وكمالياته أو تحسينياته.

4- إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان في جانب الاستهلاك وضوابطه.

أسباب اختيار الدراسة

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذه الدراسة وتتمثل كالآتي:

أ- الأسباب الذاتية

1- ميول شخصي للموضوعات الاقتصادية، وخاصة معرفة علاقاتها بالفقه الإسلامي.

2- الرغبة الشديدة لاكتشاف خبايا الموضوع، في جانبيه العلمي والعملي.

ب-الأسباب الموضوعية

1- الاجتهاد في بيان الضوابط الشرعية المتعلقة بالموضوع، والفوائد المرجوة منه.

2- معرفة مدى وعي الأسرة المسلمة بترشيد استهلاكها وفق الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة حول الدراسة

لا أدعي بأنني أول من تناول هذه الدراسة، ولكن – حسب إطلاعي- ومن بين الدراسات السابقة التي تحصلت عليها ولها علاقة بدراستي ما يلي:

1- فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية. (بحث غير منشور مقدم للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السدان، 2010/2009م.

2- نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي. (بحث غير منشور مقدم للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

هذا وإنني أعترف بالفضل للذين أسهموا بدراستهم السابقة، إذ ساعدتني في بعض الجوانب في مجال دراستي، كما يجدر بي الإشارة إلى جوانب ما أضفته في دراستي وهي كالآتي:

1- أن موضوع دراستي يتوافق مع الجانب النظري في بعض جزئياته، مع الدراسات السابقة إلاَّ أنها لم تتطرق إليه بشكل موسع، لذلك ارتأيت أن أوسع فيه.

2- يتجلى الجانب التطبيقي في إبراز مدى التزام المستهلك بالضوابط الشرعية أثناء استهلاكه، وذلك ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة نهائيا.

المنهج المتبع في الدراسة

إن معالجة أي موضوع يقتضي وضع منهج متكامل، ولهذا فقد سلكت في دراستي المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي وذلك عند بيان ضوابط الاستهلاك.

2- المنهج الاستقرائي وقد استخدمته في تتبع الأحاديث والآيات القرآنية الدالة على ضوابط الاستهلاك.

3- المنهج التحليلي من خلال تحليل الدراسة الميدانية -الاستبيان-.

المنهجية المعتمدة في الدراسة:

1- جعلتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة و رقم الآية في متن البحث مثخنة الخط.

2- جعلتُ الأحاديثَ النبويةَ في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخنة الخط؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن سائر كلام الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية ذكر صاحب المصنف الحديثي، عنوانه، المحقق، الجزء إن وجد، (الطبعة: رقم الطبعة؛ المكان: دار النشر، تاريخ النشر) الكتاب، الباب، رقم الحديث إن وجد، الصفحة .

3- وإذا لم أجد الحديث في صحيحي البخاري والمسلم أُشير إلى درجة الحديث.

4- عنيت بشرح بعض الألفاظ الغريبة في الأحاديث، بالرجوع إلى كتب شروح الحديث وجعلتها بين قوسين في متن الحديث وفي الهامش بالشكل: الآتي () محالا إلى مصدرها بالطريقة الآتية: (ينظر: اسم ولقب المؤلِف، المؤلَف، والمحقق الكتاب و الجزء إن وجد، مع ذكر معلومات الكتاب)، الصفحة.

5- عنيت بشرح بعض المصطلحات الغريبة في البحث، محالا إلى مصدرها بالطريقة الآتية: (ينظر: اسم ولقب المؤلِف، المؤلَف، والمحقق الكتاب والجزء إن وجد مع ذكر معلومات الكتاب)، الصفحة.

6- عنيت بترجمة موجزة للأعلام في المتن بالرجوع إلى كتب التراجم، محالا إلى مصدرها بالطريقة الآتية: (اسم ولقب المؤلِف، المؤلَف، الجزء /الصفحة).

7- ذكر معلومات المصدر أو المرجع عند أول استعمال له بالطريقة الآتية: اسم ولقب المؤلِف، المؤلَف، المحقق ، الجزء إن وجد، (الطبعة: رقم الطبعة؛ المكان: دار النشر، تاريخ النشر) الصفحة ، وإذا تتابع المرجع فيذكر المرجع أو المصدر نفسه،إذا كانت الصفحة نفسها، إذا لم ، يتتابع فيذكر اسم ولقب المؤلِف، المؤلَف المرجع السابق، الجزء إن وجد، الصفحة ، مع الإضافة إلى كلمة ينظر إذا كان الكلام متصرفا فيه.

8- الإيجاز وعدم التفصيل في بعض العناصر، وهذا على حسب ما تقتضيه الدراسة.

9- تطرقت في دراستي الميدانية إلى دراسة حالة بعض أسر ولاية الوادي من خلال عرض أسئلة متعلة بالضوابط الشرعية لسلوك المستهلك.

10- عنيت بفهارس عامة متمثلة في: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المواضيع، بالإضافة إلى الملاحق.

الصعوبات الدراسة

لا شك أن أي دراسة علمية تعترض طريقها صعوبات، وهي تختلف لدى كل باحث، لذا فإنَّ من أهم الصعوبات التي اعترضتني في إنجاز هذه الدراسة،ما يلي:

1- أن المصادر والمراجع الخاصة لهذه الدراسة شحيحة.

2- صعوبة الفهم بعض المواد العلمية المتفرعة بين كتب الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي.

خطة الدراسة

اتبعت في دراستي خطة تشتمل مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وهي موضحة كالآتي:

مقدمة: احتوت مجموعة من العناصر: أهمية الدراسة وإشكاليتها وأهداف الدراسة والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطة الدراسة.

المبحث الأول: بعنوان مفهوم سلوك المستهلك، تناولت فيه ثلاثة مطالب الأول لتعريف سلوك المستهلك والألفاظ ذات الصلة، والثاني عناصر الاستهلاك والثالث لأهمية الاستهلاك.

المبحث الثاني: بعنوان الضوابط الشرعية لسلوك المستهلك، انقسم إلى ثلاثة مطالب الأول لضوابط الاستهلاك في مجال المباحات، والثاني لضوابط الاستهلاك في مجال المحرمات، والثالث، لضوابط لسلم الاستهلاكي للمسلم .

المبحث الثالث: بعنوان أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على سلوك المستهلك، ويندرج تحته ثلاثة مطالب، الأول لمفهوم القيم التربوية الإسلامية والثاني لأثر القيم الإيمانية على سلوك المستهلك والثالث لأثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك.

المبحث الرابع: بعنوان الإجراءات الميدانية للدراسة، ويتفرع تحته مطلبين الأول أدوات الدراسة والثاني عرض وتحليل الدراسة.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم سلوك المستهلك

المطلب الأول: تعريف سلوك المستهلك والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: عناصر الاستهلاك

المطلب الثالث: أهمية الاستهلاك

المبحث الأول: مفهوم سلوك المستهلك

وضع الإسلام ضوابط معينة لسلوك المسلم أثناء استهلاكه، وقبل شرح ذلك سنعرض لبعض تعريفات سلوك المستهلك مع بيان عناصره وأهميته.

المطلب الأول: تعريف سلوك المستهلك والألفاظ ذات صلة

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف سلوك المستهلك لغة واصطلاحا بالإضافة إلى الألفاظ ذات الصلة به.

أولا: تعريف سلوك المستهلك

1- المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح لسلوك

أ- لغة: من مصدر سَلَكَ، يقال: سَلَكَ طريقا، وسَلَكَ المكان يسلكهُ سلكا وسلوكا، وسلكه غيره[1]، وسَلَكَ الشخصُ مسلكا حكيما أي تصرف بحكمة[2].

ب- اصطلاحا: هو ذلك التصرف الذي يبرزه شخص ما نتيجة تعرضه إما إلى منبه داخلي أو خارجي[3]، وقيل: سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، يقال فلان حسن السلوك أو سيئ السلوك[4].

2- المعنى اللغوي والاصطلاحي للمستهلك

أ- لغة: مأخوذة من مادة هَلَكَ، واستهلك المال: أنفقه وأنفذه[5]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج10 (ط:3؛ بيروت: دار صادر 1414هـ)، ص442.

[2] ينظر: أبو الحسن علي إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم. تحق: عبد الحميد هنداوي، ج6 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص716.

[3] لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتوجات المقلدة" دراسة حالة الجزائر". (بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم التجارية تخصص تسويق)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 2.

[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة. ج1(لا.ط؛ الرياض: مطبعة سفير، د. ت)، ص 78.

[5] ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط. ج1(ط:6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م)، ص 958.

ب- اصطلاحا: المستهلك هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجات من حوله، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني[1].

3- المعنى الإجمالي لسلوك المستهلك

لقد اجتهد العديد من الباحثين للوصول إلى تعريفات دقيقة لسلوك المستهلك، من أبرزها:

أ- يعرف سلوك المستهلك على أنه التصرفات، والأفعال التي يسلكها الأفراد لشراء منتج ومن ثم استهلاكه.

ب- هو النمط الذي يتبعه المستهلك في سلوكه للبحث أو الشراء أو الاستخدام أو التقييم للسلع والخدمات والأفكار التي يتوقع منها أن تشبع حاجاته ورغباته.

ج- هو ذلك التصرف الذي يبرزه المستهلك في البحث عن شراء أو استخدام المنتجات أو الأفكار أو الخبرات التي يتوقع أنها ستشبع رغباته وتلبي حاجاته وهذا حسب إمكانياته الشرائية المتاحة[2].

وهو التعريف المختار؛ لأنه جمع المعنيين للتعريفين السابقين.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بسلوك المستهلك

من خلال ما سبق ذكره نجد بأنَّ سلوك المستهلك مرتبط بالعملية التي يمارسها وهي الاستهلاك، بحكم أنَّ كل منهما يعبر عن معنى الآخر، مع الإشارة إلى الألفاظ المحيطة بهما.

---

[1] نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي. (بحث غير منشور مقدم للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 15.

[2] ينظر: محمد صالح مفتوح، تأثير الإعلان على سلوك المستهلك " دراسة حالة إعلانات مؤسسة الاتصال الجزائر للهاتف النقال" "موبيليس". (بحث غير منشور مقدم للحصول على درجة ماستر أكاديمي تخصص تسويق خدمي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 9.

1- معنى الاستهلاك لغة واصطلاحا:

أ- لغة: مشتق من مصدر هَلَكَ[1]، واستهلك، يقال استهلك المال: أنفقه وأنفذه.وأهلك المال:باعه[2]، ووردت كلمة (هلك) بأربعة معاني في القرآن الكريم.

1- افتقاد الشيء وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴾[الحاقة:29]

2- هلاك الشيء باستحالة وفساد، لقوله تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[البقرة:205] [3].

3- الموت، ومنه قوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[النساء:176].

4- بطلان الشيء من معالم وعدمه رأسا، وذلك المسمى فناء، المشار إليه بقوله تعالى:﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[القصص:88].

---

[1] ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، ج6 (لا. ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399ه/ 1979)، ص 62.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج5، ص505. وسبق الإشارة إليه في الصفحة رقم(1)كمصطلح مرتبط بالفرد (المستهلك)، أما هناء فهو مرتبط بالمادة المستهلكة.

[3] زيد بن محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة النبوية. كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ج2، الرياض،السنة الثالثة عشر، رمضان1415ه،ع153، بحث منشور في شبكة الالوكة (www.aloukah.net)، تاريخ الإطلاع: 2017/02/20، على الساعة 15:30مساءا، ص 15.

ب– اصطلاحا: ورد مدلول الاستهلاك بعدة دلالات أبرزها ما يلي:

***المدلول الفقهي للاستهلاك:** هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة أو هو[1] تغيير الشيء من صفة[2]، كما جاء في معجم لغة الفقهاء هو: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها، أن بقيت عينه قائمة[3].

***أما مدلول الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:** هو التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات، لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته[4].

كما ورد لفظ الاستهلاك بعبارات أخرى ومن أهمها:

– الإنفاق: هو إخراج المال من الملك[5]، أو صرف المال في الحاجة[6].

– الإتلاف: قد استعمل الفقهاء لفظ الإتلاف بمعنيين المعنى الأول هو الإفناء والهلاك، وذلك بزوال عين الشيء وانعدامها، ولذلك نجدهم كثيرا ما يقرنون بين لفظ الاستهلاك ولفظ الإتلاف، وقد عبروا عن هذا المعنى باستهلاك العين[7]، أما المعنى الثاني هو الإفساد وذلك بإحداث الضرر وذهاب المنفعة المقصودة من الشيء[8].

– الشراء: أن المستهلك في لغة العصر كما يجري على لسان الاقتصاديين هو المشتري في لغة الفقه، وعليه فإنَّ الشراء هو استهلاك الإنسان للسلع والخدمات.

---

[1] زيد محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة النبوية، المرجع السابق، ج2، ص 16.

[2] المرجع نفسه، 17.

[3] محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء. (ط: 2؛ لا.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/ 1988م)، ص 66.

[4] زيد محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة النبوية، المرجع السابق، ج 2، ص 23.

[5] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط :1؛جدة: دار البشير، 1469هـ/ 2008م)، ص 87.

[6] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا. ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/ 1981م)، ص 41.

[7] عبد الله بن محمد معصر، السلوك الاستهلاكي في الإسلام. (ط:1 ؛بيروت :دار ابن حزم، 1431هـ/ 2010م)، ص 17.

[8] المرجع نفسه، ص18.

– **إشباع الحاجات:** يقول أحد الباحثين لقد تكلم الفقهاء عن استهلاك المسلم للسلع والخدمات، باستخدام هذا المصطلح أي الاستمتاع والانتفاع بالسلع والخدمات.

– **الإسراف والتبذير:** جاء في ندوة " مشكلات البحث في الاقتصاد الإسلامي" أنَّ الاستهلاك يوجد في القرآن الكريم والسنَّة تحت هذين المصطلحين الإسراف والتبذير[1].

من الأمثلة التي تدل على الإسراف قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:67]، والتبذير قوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ [الإسراء:26–27].

المطلب الثاني: عناصر الاستهلاك

يتضمن هذا المطلب عناصر السلوك المسلم المستهلك من خلال أربعة مكونات له وهي: الرشد الاقتصادي، البعد الزمني، الحرية الموجهة، والمنفعة المادية والروحية، وتفصيلها كالآتي:

أولا: الرشد الاقتصادي: وتكمن أهمية هذا الرشد في الاقتصاد الإسلامي في كونه حقيقة واقعية، أي أنَّ المستهلك المسلم الرشيد يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وفق تعليمات القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة، فهو عقلاني يتدبر أموره ويتصرف على نحو يرضي الله،قال تعالى:﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَۖ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴾[الجن:14].

والمجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السفيه لذلك نهى الله – سبحانه وتعالى- أن يدبروا في أموالهم؛ لعدم رشدهم ضمانا لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع حيث قال تعالى:﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[النساء:5][2].

كما أنَّ المستهلك المسلم الرشيد لا يأكل حتى يجوع وإذا أكل لا يفوق الشبع، ومع ذلك فالرشد الاقتصادي يختلف بطبيعته من سلوك إلى آخر وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء: "

[1] زيد محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة النبوية، مرجع سابق، ج 2، ص 23.

[2] ينظر: عبد الحميد بوخاري وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي.مجلة الواحات للبحوث والدراسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح ورقلة،ع12، ص86.

الإطعام في المجاعة أتم إحسانا من الإطعام في الرخاء، لأنَّ فضل الإطعام بقدر الاحتياج، فإطعام المضطر أفضل من إطعام من مسه الجوع، وإطعام من مسه الجوع أفضل ممن ليس كذلك، ولذلك غفر الله لمن سقى كلبا يلهث ويأكل الثرى من العطش" [1].

فهناك شروط وضعها الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد، منها أن يكون كل من الوسيلة والهدف لا يؤديان إلى ضرر فردي أو جماعي وهذا الشرط بارز لتحقيق المشروعية فيه، ومع ذلك فقد وضع الإسلام ضوابط لبيان المسار الحقيقي للاستهلاك إذا ألتزم بها المستهلك المسلم اعتبر رشيدا ومنها: تحريم حياة الترف، وتحريم الإسراف والتبذير وتحريم السلع والخدمات الضارة والدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق[2].

ثانيا: البعد الزمني لسلوك المستهلك: إنَّ الإسلام اهتم بسلوك المسلم المستهلك، حيث مزج أفعاله وتصرفاته بالدارين، أي جعل تصرفاته الدنيوية مؤثرة بالنتائج الأخروية،حيث يقول الله تعالى:﴿ **وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ** ﴾ **[القصص:77]**

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ (فَسِيلَةٌ)** [3]**، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**» [4].

---

[1] ينظر: عبد الحميد بوخاري وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص88.

[3] (فسيلة): هي النخلة الصغيرة. (ينظر: محمد إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير، التنوير شرح الجامع الصغير. تحق: محمد بن إسماعيل محمد إبراهيم، ج 4، ط:1؛ الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م)، ص241.

[4] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد. تحق: محمد عبد الفؤاد الباقي (ط: 3؛ بيروت: دار البشائر 1421هـ/ 2001م)، باب اصطناع المال، رقم الحديث: 479، ص168. وقال الألباني: حديث صحيح، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج 1(لا. ط؛ لا. م: المكتب الإسلامي، د .ت)، ص 300.

وعلى هذا النحو يكون الزمن الذي تتجلى فيه نتائج المستهلك ومنافعه له أثران مهمان على دالة منفعته:

أ– إنَّ نتيجة أي عمل أو تصرف يختاره المستهلك مرتبط بعنصرين هما الأثر المباشر لهذا العمل في الحياة الدنيا، والأثر الأبعد في الحياة الأخرى.

ب– أنَّ عدد الاستعمالات الممكنة للوحدة الواحدة من الدخل المتاح للفرد يزداد زيادة كبيرة، بحيث يشمل كل تلك الوجوه التي تنتج أثرها في الحياة الآخرة وحدها، دون أن يكون لها أي نفع مادي[1] في الحياة الدنيا للمنفق، وذلك كالإنفاق على الفقراء والمساكين والمصالح العامة والأجيال القادمة؛ لأنها ليس لها منفعة مادية مباشرة للمنفق[2].

ثالثًا: الحرية الموجهة: إنَّ الإسلام يدعم حرية الفرد الشخصية في الاختيار والتفاوض وتحديد عائداته ومع ذلك ربط هذه الحرية بتعاليم الدين، والتي تهدف إلى إيجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد والمجتمع، ولا يقر بالحرية المطلقة لاختيارات المستهلك.

كما نجد أنَّ المال في الاقتصاد الإسلامي عند المستهلك وديعة، والتعريفة يجب أن يكون في الإطار المباح الشرعي، وما جاوز عن ذلك فهو غير شرعي، ويحاسب عليه فقد يؤدي إلى إضرار بالفرد أو بالمجتمع، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[البقرة:**205**] [3].

رابعا: المنفعة المادية والروحية: إنَّ الإسلام يشجع الهمم في السعي والكسب، لتحقيق معيشة مرموقة لأفراد المجتمع، إلاَّ أنَّه يشترط أن يكون تحقيق ذلك متسقا مع الشرع الحنيف، حتى تعد صفة من صفات الحسنة للمؤمنين، ولذا نجد دالة المنفعة بالنسبة للمستهلك المسلم تحتوي على متغير إضافي إلى جانب المنفعة المادية هو الثواب أو العقاب في الحياة الآخرة [4].

---

[1] ينظر: عبد الحميد بوخاري وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص89.

[3] المرجع نفسه، ص89.

[4] المرجع نفسه، ص89.

المطلب الثالث: أهمية الاستهلاك

يرتكز سلوك المسلم المستهلك على أربعة مكونات أساسية مهمة، والتي بدورها تبين لنا أهمية الاستهلاك وتفصلها كالآتي:

أولا: الاستهلاك تعود فطري: يعد الاستهلاك تعودا فطريا للإنسان و ضروريا، فبدونه لا تتحقق استمرارية[1] البشرية لتعمير في الأرض وعبادة الله تعالى، يقول أحد الباحثين: "الاستهلاك في نظر الإسلام، ومن ثم في نظر الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني، لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية"[2].

ثانيا: الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات: يعتبر الاستهلاك نوعا من العبادات والطاعات وذلك إذا قصد به المستهلك وجه الله عزَّ وجل، بتحري الكسب الحلال عن الحرام؛ لأنَّ المحرم لا يجوز استهلاكه.

وعليه فالكسب الطيب يكون هدفه من وراء استهلاكه التقوى وعبادة الله عز وجل والعمل الصالح، حيث يقول سبحانه وتعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:168]، وجاء في آية أخرى قوله أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[البقرة:172] [3].

ومنه فالاستهلاك والانتفاع بالطيبات أمر محبوب في الإسلام، طالما هو داخل في باب الطاعة.

ثالثًا: الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة: يحث الإسلام الإنسان عن تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، بالتالي تتحقق له منفعة وحماية عاجلة، ويثاب عليه آجلا.

---

[1] ينظر: زيد محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ج2، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص35.

ويترتب على أي تقصير في الاستهلاك مع توافر المقدرة ذم لصاحبه في الإسلام، حيث يقول جل شانه:﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:29] [1].

ويقول الإمام الشيباني[2]:" الإشباع على أربعة أوجه في مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على طاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك على حد الشبع فهو مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا... وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فان الأكل فوق الشبع حرام"[3].

رابعًا: الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية: ينظر الإسلام على أنَّ الاستهلاك وسيلة وليس هدفا، فالمسلم يستهلك ليعيش ويعبد الله عز وجل ويعمر على الأرض[4]وقد أشار ابن القيم الجوزية [5] إلى هذا المعنى موضحا " أنَّ الاستهلاك وسيلة لقيام الشخص بما وكل إليه من أعمال فيقول: " ... وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان و يحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأدائها، ويتمكن من شكر مولي الأنعام ومسديه"[6].

---

[1] ينظر: زيد محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ج2، ص36.

[2] هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ، ومن مؤلفاته، الجامع الكبير، الجامع الصغير. (المبارك بن احمد بن مبارك المعروف بابن المستوفي، تاريخ أبريل 2/ 620).

[3] محمد بن حسن الشيباني، الكسب. (ط: 1؛ دمشق: عبد الهادي حرصوني، 1400 هـ)، ص 104.

[4] ينظر: زيد محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ج2، ص 37.

[5] هو: الشيخ الدين ابن القيم الجوزية محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الشيخ الإمام العامة شمس الدين الحنبلي المعروف بابن القيم، ولد سنة 961هـ، وتوفي سنة 751هـ، ومن مؤلفاته: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة. (صلاح الدين الخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، 2/ 196- 197).

[6] ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، ج 2(لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، ص 5.

خلاصة المبحث:

توصلت في نهاية هذا المبحث إلى :

- سلوك المسلم المستهلك متعلق بتصرفاته المتوقع منها إشباع رغباته وحاجاته.
- الرشد الاستهلاكي يلزم المستهلك الانضباط بالضوابط الشرعية الإسلامية فلا يفوق استهلاكه قدر احتياجاته.
- يراعي المسلم المستهلك البعد الزمني في الحياة الدنيا والآخرة وكذلك الحرية النسبية التي لا تتجاوز الشرع وذلك لتحقيق المنفعة المادية والروحية.
-استهلاك المسلم مرتبط بالعبادة والطاعة،فينفق من الكسب الحلال ونيل الثواب في الدنيا والآخرة.
- الاستهلاك وسيلة وليس غاية في الحد ذاته.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية لسلوك المستهلك

المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك في مجال المباحات

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في مجال المحرمات

المطلب الثالث: ضوابط السلم الاستهلاكي للمسلم

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لسلوك المستهلك

يحرص الإسلام على تهذيب سلوك المسلم المستهلك وفقا لمجموعة من الضوابط الشرعية المهمة، وتتمثل هذه الضوابط والمبادئ في تحديد المجالات سواء المباحة له شرعا أو المحرمة عليه مع مراعاة مبدأ الأولويات في الاستهلاك.

المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك في مجال المباحات

يتناول هذا المطلب الأحكام الشرعية المتعلقة بضوابط الاستهلاك في مجال المباح، وتتمثل عناصره في: الإنفاق المباح شرعا، والإنفاق في الطيبات، والاعتدال في الإنفاق وتفصيلها كالآتي:

أولا: الإنفاق في المباح شرعا

يشعر المستهلك المسلم بأنَّ الإنفاق وفقا لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها وهذا يحثه على أن يكون سلوكه مطابقا لما أمر الله به[1] وبهذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ**﴾ ا**[لبقرة:168]**، وأمرنا الرسولﷺ تحري الحلال وتجنب الحرام بصفة عامة، فقال: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ إِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ** »[2].

ويحكم هذا الضابط القاعدة الشرعية، أنَّ الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب والسنة [3].

---

[1] حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق. (ط:1؛ القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008م)، ص96.

[2] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261 هـ، المسند الصحيح المختصر.تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)،كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 107، ص1219.

[3] حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا: الإنفاق في الطيبات

أمرنا الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق الاستهلاكي في مجال الطيبات، ودليل ذلك قوله تعالى﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف:32]، ومن السنَّة النبوية المباركة قول الرسولا الله ﷺ :«**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا** »[1].

وقد حدَّدَ الفقهاءُ المسلمون بعض الأجناس المحرمة منها الخمور والميتة، و ما كان مناقضا لأحكام الشريعة الإسلامية و يفسد العقيدة ويدمر الأخلاق،ويهلك البدن.

وعليه يجب على المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والمنتجات الطيبة ويمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث احتراما للمجتمع الذي يتمسك بالحلال الطيب، وحفاظا على ماله من ضياعه في منفعة غير معتبرة شرعا[2].

ثالثا: الاعتدال في الإنفاق:

رسم الإسلام التوجيهات الربانية لسلوك المستهلك حيث يجب أن يكون متوازنا يحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة ، وبين متعة الدنيا وثواب (أو عقاب) الآخرة.

فالنهي عن الترف[3] والإسراف لا يعني الدعوة إلى الشح إنَّما يعني الدعوة إلى الاعتدال فقط إذ خير الأمور الوسط[4] لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا**﴾ [الإسراء:29]، ويقول تعالى أيضا: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ﴾ [الفرقان:67].

---

[1] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المرجع السابق، ج2، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: 65، ص 703.

[2] ينظر: حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 97. ينظر:يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص199-201.

[3] الترف: هو التنعيم والتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها. (ينظر: محمد عماره، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1413هـ/1993م)، ص199.

[4] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،2004/1465م) ،ص 112.

ومن السنَّة قوله ﷺ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، في غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا (مَخِيلَةٍ)**[1]»[2].

وبذلك يتضح لنا أنَّ الإسلام يدعو إلى الاعتدال في الإنفاق على المستوى الفرد والمجتمع[3].

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في مجال المحرمات

سأحاول في هذا المطلب بيان الضوابط الشرعية المتعلقة بسلوك المسلم الاستهلاكي، المتعلقة في المجال المنهي عنه شرعا أي المحرم والذي ينبغي تحذير المستهلك منه لتجنبها وتفصيلها كالآتي:

أولا: تجنب التقتير

نهى سبحانه وتعالى عن التقتير[4] حيث يقول عزَّ وجل في كتابه العظيم: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ﴾[**الفرقان:67**]، يوضح القرآن الكريم أنَّ النفس البشرية تخشى الفقر، فهي مقترة بطبيعتها ودليل ذلك قوله عزَّ وجل: ﴿ **قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا** ﴾ ا[الإسراء:**100**]، وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا** ﴾[**الإسراء:29**]..

---

[1] (المخيلة): من الخيلاء وهو التكبر. (ينظر: ابن بطال أبو حسن بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري. تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،ج9، ط: 2؛ الرياض: مكتب الرشد، 1423هـ/2003م)، ص 78.

[2] أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند. تحق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، ج11 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص،رضي الله عنهما، رقم الحديث: 6695، ص294. وقال الألباني:حديث حسن، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته. المرجع السابق، ج2، ص830.

[3] ينظر: سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق، ص 113.

[4] التقتير: هو التضييق في النفقة، وجمعهُ قُتور وهو البخيل المجبول على الشح. (ينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق)، ص125.

ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح التي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله:
« **اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** »[1]

ويرى علماء الاقتصاد الإسلامي أنَّ التقتير يؤدي إلى الكساد[2] الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج وزيادة البطالة.

وتحريم التقتير يحمي صاحبه من آفة الشح وحرمانه مما أحل الله له، ويحمي المجتمع من الهلاك، وقد أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»[3] [4].

ثانيا: تجنب الإسراف والتبذير[5]

نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ **[الفرقان:67]** وقوله عزَّ وجل: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ **[الأعراف:31]**

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ

---

[1] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المرجع السابق، ج4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 56، ص 1996.

[2] الكساد: بفتح الكاف والسين الممدودة – والكسود- للسوق- والسلعة- ضد نفاقها ورواجها- أي ركود البيع والشراء فيها، وبوارها وافتقارها الرواج. (ينظر: محمد عماره، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق)، ص 481.

[3] سبق تخريجه، من هذه الصفحة.

[4] ينظر: حسين حسين شحاتة، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامع الأزهر، 26-27/ يوليو 2002م، ص 19.

[5] الإسراف والتبذير: فالإسراف هو مجاوزة الحد الأدنى في إنفاق المال ويقال تارة باعتبار الكمية وتارة باعتبار الكيفية، أما التبذير فهو صرف المال في غير مصاريفه المعروفة عند العقلاء. (ينظر: نزيه حماد، معجم مصطلحات المالية والاقتصادية، المرجع السابق)، ص 125-126.

﴿ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:141] وقد ورد في السنَّة الشريفة أحاديث النهي عن الإسراف منها قوله ﷺ :«**كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ**»[1]، والعلة في تحريم الإسراف مضيعة المال بدون تحقيق منفعة معتبرة شرعا، و من الناحية الاقتصادية يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الأجيال القادمة ،ومن الوجهة الطبية فإنَّه يؤدي إلى الإضرار بالبدن، وقد بين الرسول ﷺ في مجال الإطعام معايير يجب الالتزام بها فقال: «**فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه**»[2]

و الإسراف من الوجهة الاجتماعية يقود المجتمع إلى الفساد الاجتماعي فإذا كانت هناك سعة من المال فلتوجه إلى الفقراء من باب أولى[3].

ومن منظور آخر فإذا كان الله عزَّ وجل قد نهى عن الإسراف فإنَّه قد نهى أيضا عن التبذير، والذي يعتبر أكثر جرما، ولقد وردت بعض الآيات من الذكر الحكيم التي تندد بالمذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء:26-27].

يعتبر التبذير تضييعا للمال بدون منفعة معتبرة شرعا ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: « **وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»[4].

---

[1] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع المسند الصحيح. تحق:محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7 (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب اللباس، الباب، ص 140.

[2] أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند ، المرجع السابق، ج28، رقم الحديث: 17186، ص 422. وقال الترمذي: حديث حسن، إسماعيل بن محمد بن ماجي الأنصاري، التحفة الربانية في شرح الأربعين النووية (ط:1؛الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، 1380هـ)، ص100.

[3] ينظر: حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص100.

[4] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المرجع السابق، ج3،كتاب المساقاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث: 2408،ص 120.

كما يعتبر باباً من أبواب الترف والفساد في الأرض[1].

ثالثا: تجنب الترف

شدّد الشارع الحكيم النهي عن الترف الاستهلاكي الذي يزيد على حاجات المستهلك؛ لأنَّ الاقتصاد الذي ينبع من شريعة الإسلام ليس باقتصاد ترف، مهما تعددت مجالات الإنفاق ، وتنوعت حاجات الإنسان [2]

ومن الترف الاستهلاكي في المأكل والمشرب أن يُزين المستهلك مائدته بألوان شتى من الأطعمة و الأشربة فوق ما يحتاج إليه، أو أن يأكل فوق الشبع، أو أن يستهلك البعض ويرمي الآخر فهذا من الترف الذي حذر منه النبي صل الله عليه وسلم، وخاصة الطعام، لذلك حث الإسلام على الاقتصاد والتوسط في الإنفاق فقال عليه الصلاة والسلام:«((**السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ**) [3] **وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[4]

فالإسلام يقصد من وراء تحريم الترف والنهي عنه إلى ضرورة ترويض النفس ومنعها من الجري وراء شهواتها المادية[5] .

---

[1] ينظر: حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص 101. ينظر: زيد بن محمد الرماني، الإسراف و التبذير.

[2] ينظر:حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، بحث منشور في شبكة الالوكة (www.alukah.net)، تاريخ الإطلاع: 07/02/2017م، على الساعة 13:17 زوالا، ص 73.

[3] (السمت الحسن والتؤدة): أي السيرة المرضية والطريقة السليمة تؤخذ بالتأني. (ينظر: علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ج8 ، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ص3165.

[4] محمد بن عيسى الترمذي ت 279 هـ، السنن. تحق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ج4(ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم الحديث: 2010، ص 366. وقال: حديث حسن غريب، محمد إبراهيم أبو المعالي، كشف المناهج و التناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، ج4(ط:1؛ بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1425هـ/2004م)، ص334.

[5] ينظر: حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، المرجع السابق، ص 74.

كما حرم الإسلام الترف في المأكل والمشرب، فقد حرم أيضا الترف في الملبس والزينة، فنهى الشارع عن لباس الشهرة والخيلاء، وحرم الذهب والحرير عن الرجال، فعن عليﷺ قال: أخذ النبيﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[1].

وقصد الإسلام في تحريم هذين الأمرين على الرجال هدفا تربويا أخلاقيا نبيلا، فإنَّ الإسلام – وهو دين الجهاد والقوة- يجب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والانحلال.

أما الهدف الاجتماعي من وراء هذا التحريم فالخوف من الانحلال وهلاك الأمم.

وقد امتد نهي الإسلام عن الترف فشمل مسكن الإنسان ومأواه، فنهى النبي ﷺ أن يشمل بيت المسلم مظاهر الترف والإسراف كالمبالغة الشديدة للزخرفة، أو الزينة بمظاهر الوثنية التي حرمها الإسلام، والحكمة من ذلك هو تطهير بيت المسلم من مظاهر الترف الفاحشة[2].

وتكمن خطورة الترف أيضا أنَّ الهلاك والعقاب لا يصيبان المستهلك المترف فحسب، بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجوده ولا تذكره، فهو داء يعم شره سائر أفراد المجتمع.

ويعتبر أيضا سببا في هلاك القرى الظالمة وعذابها فالترف الواسع سبب لنزول العذاب وقطع الأرزاق أيضا. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ**﴾ **[النحل:112]**[3].

---

[1] أخرجه: أبو داود سليمان، السنن.تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج4 (لا.ط ؛ بيروت: المكتبة العصرية، د ت)، كتاب اللباس، باب في الحرير النساء، رقم الحديث: 4057، ص 50. وقال الألباني: حديث صحيح، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج الأحاديث الحلال والحرام. (ط: 3؛بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ص64.

[2] ينظر:حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، المرجع السابق، ص75.

[3] المرجع نفسه، ص76.

حيث إنَّ قمة الإغراق في الترف ينافي العبودية المطلقة لله عزَّ وجل، ويؤدي إلى الراحة والخمول[1].

رابعا: تجنب نفقات التقليد والبدع المنافية لشرع الله تعالى.

لقد أمرنا الله عز وجل أن نتجنب تقليد غير المسلمين في سننهم وعاداتهم وتقاليدهم التي تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يقول رسول الله ﷺ : «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»**[2].

وعليه يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة نفقات تقليد المجتمعات الأخرى سواء في طريقة مأكلهم أو لباسهم...و غيرها ؛ التي تنافي مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى الحكومات مراقبة كافة أجهزة الإعلام المسموعة و المكتوبة، التي لها أثر كبير على حياة المستهلك في هذا الزمان[3]، مما تؤدي إلى زيادة الطلب على منتجات الخارج، وحدوث الكساد في السلع الوطنية و إنتشار البطالة[4]

خامسا: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن

نحث المستهلك المسلم عندما يقدم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة معينة أن يتعامل مع وطنه دعما للأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل مع الأعداء؛ فيترتب على ذلك ترويج بضاعتهم، ويدعم اقتصادهم.

---

[1] ينظر:حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، المرجع السابق، ص 77. ينظر: زيد حمد الرماني، الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي، ص 20-21.

[2] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المرجع السابق،ج4، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، رقم الحديث: 6، ص2054.

[3] حسين حسين شحاته، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص 22.

[4] المرجع نفسه، ص 23.

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الممتحنة:9] ،

ولقد حث الرسول ﷺ على التعامل أولا مع المؤمنين فقال: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1]وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»[2]

ولقد أكدَّ فقهاء المسلمين على ضرورة مقاطعة الأعداء مثل إسرائيل فقد أفتى الدكتور يوسف القرضاوي[3] قائلا:" الذي يشتري البضائع الصهيونية من المسلمين فقد ارتكب حراما، واقترف إثما وباء بالوزر عند الله والخزي عند الناس" [4].

[1] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المرجع السابق، ج 8، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث: 6026،ص 12.

[2] أخرجه: أبو داود سليمان، السنن ، المرجع السابق،ج4، كتاب الأدب، باب من يؤمن أن يجالس، رقم الحديث: 4832، ص 259. وقال الألباني: حديث حسن، محمد بن حبان، التعليقات الحسان، ج2 (ط:1؛ جدة، دار با وزير، 1424هـ/2003م)، ص 44.

[3] هو: الدكتور يوسف القرضاوي، ولد سنة1926م بمحافظة الغربية بمصر، حفظ القرآن وهو دون العاشرة، تدرج في الدراسة بمعهد الأزهر إلى أن تحصل على الدكتوراه سنة 1973م، يعد من أعمدة الدعوة الإسلامية في العصر الحديث، تجاوزت مؤلفاته التسعين، منها فقه الزكاة، الحلال والحرام، العبادة في الإسلام، (بحث منشور في شبكة الشفاء الإسلامية www.ashefaa.com/ تاريخ الإطلاع: 2017/2/17م، على الساعة 13:15 زوالا).

[4] ينظر:حسين حسين شحاتة، القيم التربوية الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث: ضوابط السلّم الاستهلاكي للمسلم

لقد رسمت الشريعة الإسلامية طريقا يسير عليه المستهلك، الذي يعرف بسلم الأوليات للاستهلاك مبتدأ بنفسه أولا ثم الأول فالأول، متبعا في ذلك ما هو ضروري أولا ثم حاجي ثم تحسيني وسيتم تفصيل ذلك في هذا المطلب الثالث.

أ– استهلاك المسلم وإنفاقه على نفسه[1] ،ثم أهله ثم خادمه ثم والديه وأقاربه، ثم إنفاقه في سبيل الله.

ودليل ذلك لما روي عن أبو هريرة قال ﷺ أمر رسول الله بالصدقة يوما، فقال:رجل يا رسول الله عندي دينار؟ فقال:«**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**»، **قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» – أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» –، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ**» [2]

ويعضد هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[3] [4].

ب– يقوم المستهلك المسلم بتلبية ضروراته أولا، ثم حاجياته، ثم تحسيناته وهذه رتب المصالح عند علماء الأصول والمقاصد[5].

---

[1] زيد محمد الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، بحث منشور في شبكة الالوكة (www.aloukah.net) ،تاريخ الإطلاع: 2017/02/17، على الساعة15:04 مساءا، ص23

[2] أخرجه: أبو داود سليمان، السنن ، المرجع السابق، ج 2،كتاب الزكاة، باب صلة الرحم،، رقم الحديث: 1691، ص 132. وقال الألباني: حديث حسن، محمد بن حبان ، التعليقات الحسان ، المرجع السابق، ج6، ص 229.

[3] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المرجع السابق، ج7، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة، على الأهل والأقارب، رقم الحديث: 5356،ص 63.

[4] ينظر: زيد محمد الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، المرجع السابق، ص 24.

[5] ينظر: كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام. (ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1429هـ/2008م، ص 46.

فالضروري معناه، أنَّه لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا[1] بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة[2] وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[3].

حيث نجد علاقة الاستهلاك بحفظ الدين، مرتبطا بقاعدة التحليل والتحريم وهو المعيار الذي يسري على جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الإنسان، ولهذا رسم الشرع حدا له لا ينبغي تجاوزه[4] ففي مجال المأكل مثلا حرم استهلاك الأطعمة التي ذكر عليها غير اسم الله وما ذبح على النصب، والعلة في التحريم؛ حماية التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية[5] وفي حفظ النفس حرم عليه تناول المحرمات، حيث يقول تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3][6]

ولحماية العقل، حرم عليه المسكرات، وذلك في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90][7]، ولرعاية النسل، كان عن عمرﷺ يفرض لكل مولود في الإسلام ما يسد متطلباته الاستهلاكية، فقد جاء في كتاب الأموال، كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم على الفطام، لأنَّا نفرض لكل مولود في الإسلام[8]،

---

[1] الشاطبي، الموافقات. تحق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سليمان، مج2(ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص 17.

[2] المصدر نفسه ص 18.

[3] المصدر نفسه ،ص20، ينظر: رفيق يونس المصري ،أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 153-154.

[4] ينظر:عبد الله بن محمد معصر، السلوك الاستهلاكي في الإسلام،المرجع السابق، ص 47.

[5] المرجع نفسه، ص 48.

[6] المرجع نفسه، ص 50.

[7] المرجع نفسه، 52.

[8] المرجع نفسه، ص 54.

وللحفاظ على المال نهى عن إنفاقه في السلع التي تعبر عن مظاهر الترف والإسراف كاتخاذ أواني الفضة والذهب.

فعن حذيفة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ (الدِّيبَاجَ)** [1]**، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي (صِحَافِهَا)**[2]**، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[43]

و الحاجي ما كان مفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة[5]، ومن بين هذه الأحكام إباحة الصيد والتمتع باستهلاك الطيبات مما هو حلال، مأكلا وشربا ومسكنا ومركبا وأشبه ذلك.

والتحسيني وهو الذي يأخذ فيه بما يليق في محاسن الأمور، وتجنب المدنسات التي تأنفُها العقول الراجحة[6]، وهو استهلاك تحسيني مشروع، وهو ما عبر عنه القرآن بالزينة أو زينة الله في قوله: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ **[الأعراف:32]**،

---

[1] (الديباج): أي لباس من صنف نفيس من الحرير. (ينظر: فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين. تحق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم آل محمد، ط:1؛ الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1423هـ/2000م)، ص1015.

[2] (صحافها): جمع صحيفة وهي الإناء والقصعة المبسوطة. (ينظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح صحيح البخاري. ج5، لا.ط؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1410هـ/1990م)، ص149.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المرجع السابق، ج7، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث: 5426، ص 77.

[4] نظر: عبد الله بن محمد معصر، السلوك الاستهلاكي في الإسلام، المرجع السابق، ص 55.

[5] الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، مج2، ص21.

[6] المصدر نفسه، ص 22.

ثم حصر الله تعالى بعد هذه الآية الحرام والفواحش والإثم والظلم فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ **[الأعراف:33]**، فالإسلام لم يحرم الاستهلاك الترفيهي(التحسيني) وما لم يتجاوز حد الإسراف والتبذير فهو تحسيني[1]

وعليه فإنَّ نمط الاستهلاك في الإسلام يفرض على المسلم أَلاَّ يخل بنظام ترتيب الحاجات وأوليات إشباعها حتى لا يفوت مصلحة أعلى بمصلحة أدنى، طالما أنَّ له حرية الاختيار أو سعة في المال، لأنّ ذلك يعتبر في نظر الشرع تبذيرا للمال، وإضاعة له و أَلاَّ يؤخذ من السلع والمنتجات الاستهلاكية أكثر من حاجاته وحاجات أسرته لأنَّ ذلك يعتبر إسرافا منهيا عنه[2].

[1] علي محي الدين قرة داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. ج1 (ط:2؛ بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، 1434هـ/ 2013م)، ص 376.

[2] نظر: حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، المرجع السابق، ص 52.

خلاصة المبحث

استنتجت في نهاية هذا المبحث ما يلي:

- استهلاك المسلم يكون في مجال المباح شرعا وفي دائرة الاعتدال والوسطية.
- ينبغي على المستهلك تجنب الاستهلاك المحرم شرعا وكذلك الإسراف والتبذير والتقتير والترف الاستهلاكي الزائد عن الحاجة.
- يتجنب المستهلك أثناء استهلاكه تقليد المجتمعات الأخرى والتعامل مع أعداء الدين .
- يتبع المستهلك المسلم الأوليات في الاستهلاك بحيث يبدأ بالاستهلاك الضروري الذي لا يستغنى عنه أحد، ومن ثم يليه الحاجي، والتحسيني وهما مرتبطان بمدخول كل فرد.

المبحث الثالث

أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على سلوك المستهلك

المطلب الأول: مفهوم القيم التربوية الإسلامية

المطلب الثاني: أثر القيم الإيمانية على سلوك المستهلك

المطلب الثالث: أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك

المبحث الثالث: أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على سلوك المستهلك

أتناول في هذا المبحث المبادئ الأخلاقية والإيمانية التي لها علاقة وطيدة بتوجيه السلوك الاستهلاكي للمسلم التي تندرج تحت هذه المطالب.

المطلب الأول: مفهوم القيم التربوية الإسلامية

يتضمن هذا المطلب القيم التربوية الإسلامية من خلال خمسة قيم وهي: القيم الإسلامية، القيم الإيمانية، القيم الأخلاقية، القيم السلوكية، القيم التربوية الإسلامية ،وتفصيلها كالآتي:

أولا: مفهوم القيم الإسلامية

يقصد بها المثل العليا السامية المستقيمة العادلة الواجب أن تسود بين الناس لتحقيق الأمن والخير بينهم والمنبثقة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتشمل العقيدة الإيمانية،والأخلاق الحسنة،والسلوك السوي،المرشد للعبد والموجه له في أعماله وتصرفاته[1].

ثانيا: مفهوم القيم الإيمانية

يقصد بالقيم الإيمانية تلك المبادئ والأحكام والأصول الثابتة التي تحكم عقيدة المسلم، وتمثل الدستور الذي يحكم علاقته بربه، ويعتبر الالتزام بها من دليل الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وبملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، وبالقضاء خيره وشره.

وهذه القيم من الثوابت التي لا تتغير مع تغير الزمان والمكان ومن يحيد عنها فهو كافر أو فاسق أو ظالم،وتظل ترافق العبد حتى الموت[2]، ومن أهم هذه القيم ما يلي:

1- **الإيمان أن الله المالك الأصلي والحقيقي للموارد الاقتصادية:** يجب على كل مسلم يمارس أي نشاط اقتصادي مهما كان نوعه و حجمه، الإيمان بأنَّ الله المالك الحقيقي للموارد الاقتصادية ظاهرة و باطنة وأنَّ ملك الإنسان لمثل هذه الموارد معارة

[1] ينظر: حسين حسين شحاتة،القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي،المرجع السابق،ص8.

[2] المرجع نفسه، ص9.

مؤقتة لتمكنيه من استخلاف الله في الأرض و تعميرها في الفترة التي يعيشها، والأصل في ذلك قول الله تعالى:﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾ [طه:6]،وقوله تعالى في أية أخرى مناديا الناس بالإيمان و الإنفاق من المال الذي سوف يتركونه:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾[الحديد:7] [1]

يستنبط من الآيات الكريمة السابقة أنَّ الله سبحانه وتعالى مالك كل شيء وله وحده حق التنظيم وإدارة ما يملك، وأنَّ الإنسان المالك لهذه الأشياء إنَّما هي بمثابة وديعة أو إعارة منفعة عنده [2].

2- الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الإنسان و لمزاولته النشاط الاقتصادي:

يؤمن الإنسان المسلم بأنَّ حيازته لمستلزمات النشاط الاقتصادي في حد ذاتها لا تمكنه من الحصول على الرزق بدون ما سخر الله من أشياء أخرى مثل الهواء والماء ... وغير ذلك، ومن رحمة الله بعباده أن لم يجعلها تحت سيطرة أو بحوزة أحد من خلقه .

والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تؤكد ذلك منها قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ [إبراهيم:32-33-34].

يستنبط من هذه الآية أنَّه بالرغم من حيازة الإنسان لبعض العوامل الإنتاج إلا أنَّ هناك عوامل أخرى ضرورية للحصول على الرزق ليست بحوزة أحد إلاَّ الله وهو القادر على كل شيء مما يجعل المسلم دائما متذكرا لقدرة الله وفضله عليه[3] .

[1] ينظر: حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3] المرجع نفسه، ص21.

3- الإيمان بالتفاوت في الأرزاق: يؤمن المسلم الذي يباشر أي نشاط أو عمل أنَّ عليه أن يسعى طبقا لأوامر الله في الحصول على الرزق ويرضى بما قسمه الله له؛ لأنَّه تبارك وتعالى يوزع الأرزاق على الناس وفقا لحكمته وعلمه بما هو أفضل لهم... فمن الناس من إذا أغناه الله فسد ومنهم إذا قبض الله عنه الرزق فسد، فسبحانه الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير،وأصل ذلك في قول الله تبارك وتعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: 15] [1]، وقوله أيضا:﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[النحل:71].

فنهى الله عن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض، وضرورة توجهه إلى الله بطلب الرزق بدلا من التطلع إلى تفاوت الأرزاق مما قد يوقع الإنسان في الحسد والحقد والقلق والنكد،يقول الحق القابض والباسط:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[المائدة:54]، يفهم من هذه الآية أنَّ لو أعطى الله سبحانه وتعالى الناس فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك إلى البغض والطغيان.

و عليه لا يعتبر التفاوت في الرزق تفضيلا للغني على الفقير عند الله إنَّما التفضيل بالتقوى[2].

4- **الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وشكر:** يؤمن المسلم بأنّ مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عبادة يثاب عليها، وإذا ما خالف أو لم يقم بأي نشاط فهو آثم، لأن في مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة اكتساب الرزق الطيب لتمكين الفرد من الحياة وعبادة الله وحمل الأمانة، ويأمرنا الله تبارك وتعالى بذلك فيقول

[1] حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص22.

جل شأنه:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[الملك:15] [1]، وقال سبحانه وتعالى في سورة أخرى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[الجمعة:10].

وبالتالي يتضح لنا من خلال هذه الآيات القرآنية أنَّ مزاولة النشاط الاقتصادي مربوط بين إشباع الحاجات المادية اللازمة للجسد مقرونة بعبادة الله وشكره على النعمة وفي هذا إشباع روحاني أيضا[2].

5- الإيمان بالمحاسبة الأخروية: يؤمن المسلم بأنَّ الله سوف يحاسبه على نشاطه الاقتصادي، وهل اكتسب الرزق من حلال ؟ وهل أنفقه فيما يرضي الله؟ فلقد سبق أن ذكرنا أنَّ الله هو المالك الحقيقي للمال ولقد وضع قواعد وضوابط ينبغي أن يلتزم بها الحائزون على ماله، و يجب الالتزام بأحكام الله التي تعتبر أساس المحاسبة في الآخرة، وأصل ذلك قول الله تعالى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[الحجر:92-93].

وليست محاسبة المسلم على سلوكه في ماله مقصورة على الله تعالى في الآخرة فقط بل يمكن أن يحاسبه ولي الأمر في الحياة الدنيا؛ وذلك إذا ما تصرف الفرد في ماله تصرفا يسئ إلى المجتمع، فقد يعين ولي الأمر وليا على مال الفرد الذي لا يحسن التصرف، مما يتولد لدى المسلم المؤمن بمحاسبة الله الأخروية مايطلق عليه اسم المحاسبة الذاتية[3].

ثالثا: مفهوم القيم الأخلاقية.

ويقصد بالقيم الأخلاقية تلك السجايا أو العادات الفطرية السوية الحسنة التي ترافق الإنسان في أعماله وتصرفاته وعلاقته مع الناس[4]،ومن أبرز هذه القيم مايلي:

1- **الصدق:** يلتزم المسلم في كل أموره بالصدق ولاسيما في المعاملات ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة:119]، وقوله عزَّ

[1] ينظر: حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق ، ص22.

[2] المرجع نفسه ، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص23.

[4] ينظر: حسين حسين شحاتة، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص9.

وجل:﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ **[محمد:21]** ، و من السنَّة النبوية الشريفة قول الرسول ﷺ :«**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**»[1] [2].

وتأسيسا على ذلك يجب على التجار المسلمين الالتزام بخصلة الصدق ولاسيما في المواصفات وتكاليف الأسعار وتجنب الغش والخداع والكتمان... وجميع الأمور المنهي عنها التي حرمتها الشريعة الإسلامية[3].

2- الأمانة: يرتبط خلق الأمانة بالصدق تماما، حيث يكون الصدق في القول، أما الأمانة فهي معاملة فتجب على المتعاملين أن يتحلوا بها ؛لأنها من موجبات الثقة في المعاملات،ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾**[النساء:58]**، ومن السنَّة النبوية الشريفة قول الرسول ﷺ :«**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[4].

وبناء على ذلك يجب على المسلم أن يتحرى الأمانة في جميع معاملاته وتصرفاته[5].

3- الإحسان: و يقصد به في مجال الاقتصاد إتقان الأعمال والمعاملات وفقا لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك،ودليل هذا قول الله

---

[1] أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، السنن، المرجع السابق ،ج3،كتاب البيوع،باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ وإياهم، رقم الحديث:1209، ص507. وقال الألباني:حديث ضعيف، محمد ناصر الدين الألباني، تخريج مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1984م)، ص26.

[2] حسين شحاتة،الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص24.

[3] المرجع نفسه، ص25.

[4]أخرجه: أبو داود سليمان، السنن، المرجع السابق، ج3، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،رقم الحديث:3534،ص209. وقال الألباني:حديث صحيح، محمد بن عبد الله التيريزي، مشكاة المصابيح. تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ج2(ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي،1985م)،ص885.

[5] حسين حسين شحاتة،الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص25.

عز وجل:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾ **[الكهف:30]**، وقول النبي ﷺ : **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[1] [2].

4- الوفاء بالعهود والعقود: يجب على المسلم أن يلتزم بالعهود التي يعطيها للمتعاقدين معه،وكذلك تنفيذ الشروط الواردة بالعقود التي يبرمها ما لم تكن مخالفة لشرع الله، حيث إنَّ ذلك من كتاب قول الله عز وجل:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾**[النحل:91]** وقول النبي ﷺ : **«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»**[3] [4] .

5- العدل والقسط: يجب على المتعاملين بصفة عامة التحلي بخلق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه بدون ظلم، ودليل ذلك من قول الله عز وجل ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾**[النساء:135]**، وحديث الرسول الله ﷺ: **«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**[5] [6].

---

[1].أخرجه: مسلم بن حجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المرجع السابق، ج3،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث:57، ص1548.

[2].حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص25.

[3] أخرجه: أبو داود سليمان، السنن، المرجع السابق ،ج3،كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه، وبين العدو عهد فيسر إليه، رقم الحديث:22759،ص83. وقال الألباني: حديث صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المرجع السابق، ج2، ص1105.

[4] حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص25

[5] أخرجه: مسلم بن حجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المرجع السابق ،ج1،كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجرته النار، رقم الحديث:218، ص122.

[6] حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، المرجع السابق، ص26.

ثالثا: مفهوم القيم السلوكية

ويقصد بالقيم السلوكية العادات والتقاليد والأعراف المرتبطة بعلاقة الإنسان مع الغير في المواقف المختلفة، وهي مستمدة من القيم الإيمانية والأخلاقية، حيث أن سلوكيات المسلم يجب أن تكون مرتبطة بالقيم الإسلامية[1].

رابعا: مفهوم القيم التربوية الإسلامية

يقوم المنهج التربوي الإسلامي على تربية الإنسان على التدين لأنَّ الدين ضرورة له في حياتيه، الأولى و الآخرة و التدين فطرة من طباعه، ويجب أن ينمى ويحافظ عليها في إطار الدين، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ **[الروم:30]**.

كما أنَّ من أركان المنهج التربوي الإسلامي الأخلاق الفاضلة الحسنة بالإضافة إلى جانب العقيدة، فهما توأمان يتفاعلان لتوجيه الإنسان إلى طريق المستقيم السوي، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك .

حيث قال عز وجل:﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ **[المائدة:15-16]** [2].

[1] ينظر: حسين حسين شحاتة، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص9

[2] المرجع نفسه، ص9.

المطلب الثاني: أثر القيم الإيمانية على سلوك المستهلك

سأذكر في هذا المطلب أثر القيم الإيمانية على سلوك المستهلك، وتفصيلها كالآتي:

يعتقد المستهلك المسلم أنَّ الغاية من الإنفاق هي توفير الاحتياجات الأصلية لتحقيق عبادة وطاعة الله، فالإنسان مكون من روح وجسد، وغذاء الروح القيم الروحية، وغذاء الجسد القيم المادية ، وهما معاً من لوازم الحياة .

ومن الاعتقادات الدينية للمستهلك المسلم والتي تؤثر على سلوكه أنَّ المال الذي ينفقه ملك لله ، ودليل ذلك قوله الله عز وجل:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور:**33**]، ومن الإعتقادات أيضا أنَّ الأشياء التي يشتريها أو يحصل عليها من رزق الله سبحانه وتعالى، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [**الملك:15**]، وأنَّ له وقفة أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ليحاسبه عن ذلك، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى:﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[التكاثر:**8**].

ومن المعتقدات الدينية التي تؤثر على سلوك المستهلك المسلم استشعار أنَّ هناك ملائكة تحصى عليه كل أعماله ومنها معاملاته الاقتصادية[1]،حيث نجد أنَّ التمسك بالإيمان له أثر على النشاط الاقتصادي وسبب لتحقيق السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاهية، والسعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة، وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية "بالبركات"كما عبر عن الحالة الروحية "بالأمن"، وعبر عنهما معا بالحياة الطيبة، بل أنَّ هذه السعادة الإيمانية تشتمل الحياة الآخرة كذلك، لسببين:

السبب الأول أنَّ المسلم يرى الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تناقض بينهما، والعمل لإحداهما يقتضي العمل للأخرى.

[1] حسين حسين شحاتة، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص10.

والسبب الثاني أنَّ الجزاء في الآخرة من جنس الجزاء في الدنيا، ودليل على ذلك قول الله عزَّ وجل:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[النحل:97] وقوله تعالى أيضا:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[الأعراف:96] [1].

وقد قال فخر الدين الرازي[2] مفسرا هذه الآية: "بركات السماء بالمطر، وبركات الأرض بالنبات والثمار وكثرة المواشي والأنعام، وحصول الأمن والسلامة، وذلك لأنَّ السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم، ومنها يحصل جميع المنافع والخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره"[3]،كما أنَّ التخلف عن الإيمان له أثر سلبي ودليل ذلك قول الله تعالى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[النساء:160] فهذه الآية تذكرنا على سبيل التعليم والأخذ العبرة مما حدث لأمم السابقة، فاليهود لما انحرفوا عن منهج الله وهديه فارتكبوا عدة جرائم أخلاقية واقتصادية، كالظلم والصد عن سبيل الله مما يؤكد بعدهم التام عن الإيمان، بحيث لم يكتفوا بكفرهم بل منعوا غيرهم عن الأخذ بمنهج الله وهديه، وإصرارهم على أكل الربا رغم نهي الله عنه لما فيه من تدمير لاقتصاديات الأمم، وأكل أموال الغير بالباطل حرمت عليهم الطيبات.

وفي هذا الوصف الأخير إجمال لكل ألوان النشاط الاقتصادي الفاسد كالسرقة، والغش ،الاستغلال...الخ.

وعليه يستنبط من هذا الأثر ضبط لتصرفات سلوك المستهلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيستشعر براحة واطمئنان نتيجة الإيمان.[4].

---

[1] أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي.(لا.ط؛ لا.م: دار الثقافة و النشر و التوزيع، 1410هـ/1990م)، ص81.

[2] هو: محمد بن عمرو بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ولد سنة544هـ، وتوفي سنة606هـ، ومن مؤلفاته، لوامع البيان في شرح أسماء الله تعالى و صفاته، معالم أصول الدين.(الزركلي، الأعلام313/2).

[3] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير.ج14(ط:3؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص322.

[4] – أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، المرجع السابق، ص87.

المطلب الثالث: أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك

سأتطرق في هذا إلى أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك، وتفصيلها كالآتي:

من خُلُق المستهلك المسلم : الاعتدال والقناعة ، والسماحة وحسن المعاملة ، والوفاء ، وتجنب الإسراف والتبذير والترف والتعالي والعظمة وغير ذلك من الخصال التي نهى الإسلام عنها ، وفيما يلي بيان أثر ذلك على السلوك الاستهلاكي .

فالاعتدال في الإنفاق من أوامر الله عز وجل ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى في وصف عباده الرحمن:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ **[الفرقان:67]**.

وعليه فإنَّ الاقتصاد هو العدل والوسط وهذه القيمة الأخلاقية تضبط سلوك المستهلك المسلم ولا تجعله يُقَتِّر أو يسرف أو يبذر وهذا يحقق الاستقرار الاقتصادي.

والقناعة بما أنفق من أساليب الاعتدال وتربى النفس البشرية (التي تشتهى كل شيء بدون ضوابط) على الرضا بما رزقها الله سبحانه وتعالى، وأصل ذلك من السنَّة النبوية قول رسول الله ﷺ : «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[1]، وهذه القيمة الأخلاقية تضبط سلوك المستهلك المسلم نحو الاعتدال والرضا وتجنبه الشر والانحراف وإتباع هوى النفس التي لا تشبع والتي قد تقود صاحبها إلى الهلاك .

والسماحة في المعاملات وحسن معاملة الناس عند الشراء والبيع من خصال المستهلك المسلم امتثالاً .

لقول الله عز وجل:﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴾**[البقرة:83]** ، ولقد قدم الله التعامل الحسن مع الناس قبل فريضتي الصلاة والزكاة لما لذلك من أهمية ، وفى هذا المقام يقول

[1] أخرجه: مسلم بن حجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المرجع السابق، ج3،كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، رقم الحديث: 125، ص730.

الرسول ﷺ : «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**[1]، وهذه القيمة تحقق السهولة في المعاملات وتوفير الوقت وتكثير حركة و نشاط الاقتصاد.

والوفاء بالعقود والعهود من قوام التجارة والمعاملات بين الناس وركن أصيل من سلوك المستهلك المسلم ، وهذه الخصلة من صفات المؤمنين بصفة عامة ورد بشأنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ** ﴾ **[المؤمنون:8]**، ولقد قال المفسرون في تفسير العقود هي العهود وهى ما أحل الله وما حرم الله وما فرض في القرآن كله من التكاليف والأحكام[2]، ولقد نهى الرسول الله ﷺ عن نقض العهود فقال : « **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** »[3]، وهذه الخصلة تضبط المعاملات وتحقق الثقة بين البائع والمشترى، ومن ناحية أخرى فإن تجنب الإسراف والتبذير والترف والبذخ والتقليد المخالف لشرع الله من أهم خصال المستهلك المسلم ، والتي سبق دراستها في المبحث الثاني[4].

[1] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة و السماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث: 2076، ص57.

[2] حسين حسين شحاتة، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، ص11.

[3] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المرجع السابق، ج 3، كتاب الشهادات، باب بإنجاز الوعد، رقم الحديث: 2682، ص180.

[4] حسين حسين شحاتة، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، المرجع السابق، 12.

خلاصة المبحث

توصلت في نهاية هذا المبحث إلى:

- سلوك المستهلك السوي يُؤثر ويتأثر بالقيم الإسلامية والإيمانية والأخلاقية والسلوكية والتربوية، التي تضبط تصرفاته الاستهلاكية التي مصدرها أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحكم القيم الإيمانية الثابتة سلوك المستهلك التي لا تتغير مع تغير الزمان والمكان.
- الله المالك الحقيقي للموارد الاقتصادية الظاهرة و الباطنة سخرها لخدمة المستهلك لمزاولة نشاطاته مع تفاوت فيها مع غيره، ومرتبطة بالعبادة يثاب عليها أو يؤثم عنها في الدنيا والآخرة.
- على المسلم المستهلك التمسك بالقيم الأخلاقية بأن يكون صادقا ومحسنا ووفيا للعهود وقسطا وكذلك يتجنب الإسراف والتبذير والترف في تصرفاته الاستهلاكية.

المبحث الرابع

الإجراءات الميدانية للدراسة

المطلب الأول: أدوات الدراسة

المطلب الثاني: عرض وتحليل الدراسة

المبحث الرابع: الإجراءات الميدانية للدراسة

خُصص هذا المبحث للدراسة التطبيقية لسلوك المستهلك، وتم استخدام الأدوات المنهجية للدراسة، وتتمثل في الاستبيان والأدوات الإحصائية، وكذا عرض وتحليل الدراسة.

المطلب الأول: أدوات الدراسة

يمثل الاستبيان والأدوات الإحصائية أحد طرق جمع المعلومات في البحث العلمي، والذي سيتم تفصلها هذا المطلب.

أولا: الاستبيان

1- تعريف الاستبيان

الاستبيان هو أداة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استمارة معينة تحتوي على عدد من الأسئلة، مرتبة بأسلوب منطقي مناسب، يجري توزيعها على أشخاص معينين لتعبئتها[1].

2- طرق إرسال الاستبيان

يقوم الباحث باختيار أفضل وسيلة لإرسال الاستبيان، بعد كتابة أسماء الأشخاص أو الجهات التي أختارها كعينة لبحثه، و أن تضمن طريقة التوزيع هذه وصول الاستبيان بشكل سليم و سريع[2] ، إما بطريقة مباشرة (تسلم إلى المستجيب مباشرة من قبل الباحث أومن ينوب عنه)، وإما بطريقة غير مباشرة (عن طريق الهاتف أو الفاكس أو بواسطة البريد التقليدي[3]، أو الالكتروني)[4].

---

[1] ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي.(لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص90.

[2] عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات.(ط:1؛ عمان: دار البازوري العلمية، 1418هـ/1999م)، ص159.

[3] ينظر: ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي، المرجع السابق،ص100.

[4] المرجع نفسه، ص101.

3- أنواع الاستبيان

ينقسم الاستبيان إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **الاستبيان المقيد:** وهو الاستبيان الذي تكون فيه الإجابات محددة باختياريين أو أكثر مثل نعم أولا أو موافق أو غير موافق.

ب- **الاستبيان المفتوح:** وفيه تترك للمستجيب حرية الإجابة ويواجه الباحثون صعوبة في تعريفها وتبويبها.

ج- **الاستبيان المفتوح المقيد:** ويحتوي على أسئلة تصحبُها إجابات متعددة يختار المجيب واحدة منها ثم يكتب بحرية ليسوغ إجابته[1].

4- مزايا الاستبيان

لاشك أن الاستبيان أداة رئيسية وهامة للعديد من الدراسات ويمكن تلخيص مزياه كالتالي:

أ- يوفر الكثير من الجهد والوقت على الباحث.

ب- تعطي للمبحوث الحرية في اختيار الوقت المناسب لتعبئة الاستبيان، وحرية التفكير، والرجوع إلى بعض المصادر التي يحتاجها[2].

ج- يقلل من التحيز سواء من المبحوث أو من قبل الباحث[3].

---

[1] سعيد جاسم الاسدي، أخلاقيات البحث العلمي.(ط:2؛ عراق: مؤسسة وارث الثقافية، 2008م)، ص83.

[2] رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية.(ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م)، ص335.

[3] المرجع نفسه، ص336.

ثانيا: الأدوات الإحصائية

مقاييس التشتت: هي الأساليب المعنية بتحديد درجة تباعد علامات مجموعة من الأفراد بعضها عن بعض، فإذا زاد التباعد كان تشتتا كبيرا وإذا نقص التباعد كان تشتتا قليلا، وبالتالي اعتبرت علامات هذه المجموعة متجانسة[1].

وقد اعتمدنا على أداة مهمة لمعرفة نسبة التكرارات في الإجابة عن أسئلة الاستمارة وهي النسبة المئوية وقانونها (ن= تك 100x/ ع تك)، حيث:

*ن= النسبة المئوية للإجابة عن السؤال .

*تك= التكرار وهو عدد الأشخاص الذين أجابوا عن الأسئلة في الاستمارة.

*ع تك= عدد التكرار الكلي أي عدد العينة الكلية.

المطلب الثاني: عرض وتحليل الدراسة

بعد ملئ الاستمارة من طرف المستجوبين نتطرق في هذا المطلب إلى عرض وتحليل الدراسة بناء على النسب المتحصل عليها من خلال الجدول الآتي:

[1] عبد الله شيحة، مبادئ الإحصاء والاحتمالات، بحث منشور مذكرة لطلاب الشعبة (www.schoolarabia.net)، تاريخ الإطلاع: 10/05/ 2015، على الساعة 11:10صباحا.

البيانات المتعلقة بسلوك المستهلك

الأسئلة	الإجابة	التكرار	النسبة
الجـــنس	ذكـر	22	%73.33
	أنثى	8	%26.67
	المجموع	**30**	**%100**
الحالة العائلية	المتزوجين	20	%66.67
	العزاب	10	%33.33
	المجموع	**30**	**%100**
المستوى التعليمي	ابتدائي	3	%10
	متوسط	8	%26.66
	ثانوي	8	%26.67
	جامعي	11	%36.67
	المجموع	**30**	**%100**
عدد أفراد الأسرة	من2ألى4	6	%20
	من4إلى7	13	%43.33
	من7فما فوق	11	%36.67
	المجموع	**30**	**%100**
مستوى الدخل	عالي	6	%20
	منخفض	19	%63.33
	ضعيف	5	%16.67
	المجموع	**30**	**%100**
العلم بمفهوم الاستهلاك	نعم	17	%56.67
	لا	13	%43.33
	المجموع	**30**	**%100**

العلم بالضوابط الشرعية للاستهلاك	نعم	15	%50
	لا	15	%50
	المجموع	**30**	**%100**
الالتزام بالضوابط الاستهلاك	نعم	8	%26.67
	لا	12	%40
	أحيانا	10	%33.33
	المجموع	**30**	**%100**
التوعية داخل أفراد الأسرة	نعم	19	%63.33
	لا	11	%36.67
	المجموع	**30**	**%100**
الاستهلاك في المباح شرعا دائما	نعم	30	%30
	لا	0	%0.00
	المجموع	**30**	**%100**
تأثير القيم الإيمانية والأخلاقية في تغير السلوك الاستهلاكي	نعم	30	%30
	لا	0	%0.00
	المجموع	**30**	**%100**
الإسراف في الاستهلاك	ضروري	9	%30
	أقل من الضروري	17	%56.67
	فوق الضروري	4	%13.33
	المجموع	**30**	**%100**
التبذير في الاستهلاك	ضروري	5	%16.67
	أقل من الضروري	23	%76.67
	فوق الضروري	2	%6.66
	المجموع	**30**	**%100**

الترف في الاستهلاك	ضروري	7	%23.33
	أقل من الضروري	18	%60.00
	فوق الضروري	5	%16.67
	المجموع	**30**	**%100**
التقتير في الاستهلاك	ضروري	12	%46.67
	أقل من الضروري	14	%40
	فوق الضروري	4	%13.33
	المجموع	**30**	**%100**
الالتزام في الاستهلاك	ضروري	18	%60
	حاجي	7	%23.33
	تحسيني	5	%16.67
	المجموع	**30**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول أنَّ نسبة الذكور تقدر بـ 73.33% ونجد نسبة الإناث تقدر بـ 26.67% وهذا راجع إلى أنَّ الذكور هم أكثر من تحمل الإنفاق الاستهلاكي مقارنة بالإناث، في حين نجد نسبة المتزوجين تقدر بـ 66.67% وهذا راجع إلى أنهم أصحاب أُسر على عكس العزّاب الذين نسبتهم تقدر بـ 33.33%، وفيما يخص ارتفاع الوعي في التصرفات الاستهلاكية نجد نسبة المستوى التعليمي في الطور الابتدائي تقدر بـ 10% وفي الطور المتوسط بنسبة تقدر بـ 26.66% وفي الطور الثانوي بنسبة تقدر بـ 26.67% وفي الطور الجامعي بنسبة تقدر بـ 36.67%، في حين نجد أنَّ عدد أفراد الأُسر تتراوح بين 2 إلى 4 بنسبة تقدر بـ 20% وبين 4 إلى 7 بنسبة تقدر بـ 43.33% ومن7 فما فوق بنسبة تقدر بـ 36.67% وهذا راجع إلى اختلاف عدد أفراد الأسر، في حين نجد أنَّ مستوى الدخل العالي بنسبة تقدر بـ 20% ومستوى الدخل المنخفض بنسبة تقدر بـ 63.33%

ومستوى الدخل الضعيف بنسبة تقدر بـ 16.67% وهذا راجع إلى اختلاف مستوى دخل كل مستهلك، في حين نجد نسبة الإجابة بـ "نعم" تقدر بـ 56.67% لديهم العلم بمفهوم الاستهلاك على عكس ذلك نجد نسبة الإجابة بـ "لا" تقدر بـ 43.33% وهذا راجع إلى اختلاف المستوى المعرفي و الثقافي بين أفراد العينة المدروسة، في حين نجد نسبة متساوية بالعلم بضوابط الشرعية للاستهلاك بالإجابة بـ "نعم" بنسبة تقدر بـ 50% و بـ الإجابة بـ "لا" بنسبة تقدر بـ .50% وهذا راجع كذلك إلى اختلاف المستوى المعرفي و الثقافي للعينة المدروسة، وفي حين نجد أن الالتزام بهذه الضوابط بالإجابة بـ"نعم" بنسبة تقدر بـ 26.67% وبينما الإجابة بـ "لا" بنسبة تقدر بـ 40% وكما نجد الإجابة بـ "أحيانا " بنسبة تقدر بـ33.33% وهذا راجع إلى اختلاف الآراء بين أفراد العينة المدروسة، وفي حين نجد أنَّ الوعي داخل أفراد الأسرة بالإجابة بـ "نعم " بنسبة تقدر بـ63.33% والإجابة بـ "لا" بنسبة تقدر بـ 36.67% وهذا راجع إلى وجود الوعي داخل أفراد الأسرة ، في حين نجد الإجابة بـ "نعم " تقدر بـ 30% تتجهُ نحو الاستهلاك المباح شرعا دائما ودليل ذلك نجد الإجابة بـ "لا" 0.00% ، في حين نجد أنَّ تأثير القيم الإيمانية والأخلاقية في تغير السلوك الاستهلاكي بـ الإجابة بـ"نعم " بنسبة تقدر بـ 30% بينما الإجابة بـ "لا" بنسبة تقدر بـ0.00% وهذا راجع إلى دور تأثير هذه القيم في توجيه السلوك الاستهلاكي للمستهلك، في حين نجد الإسراف في الاستهلاك تختلف نسبه حيث نجد في الضروري بنسبة تقدر بـ 30%وفي أقل من الضروري بنسبة تقدر بـ56.67% وفي فوق الضروري بنسبة تقدر بـ6.66% وهذا راجع لمعرفتهم بحكم النهي عن الإسراف، في حين نجد أنَّ التبذير يختلف نسبه بحيث نجد في الضروري بنسبة تقدر بـ 16.67% وفي أقل من الضروري بنسبة تقدر بـ76.67% وفي فوق الضروري بنسبة تقدر بـ 6.66% وهذا راجع لدرايتهم بأنَّ التبذير منهي عنه شرعا، وفي حين نجد أنَّ الترف في الاستهلاك تختلف نسبه بحيث نجد في الضروري بنسبة تقدر بـ 23.33% وفي أقل من الضروري بنسبة تقدر بـ

60% وفي فوق الضروري بنسبة تقدر بـ 16.67% وهذا راجع لأنهم على علم بأنَّ الترف منهي عنه شرعا، وفي حين نجد أنَّ التقتير في الاستهلاك تختلف نسبه بحيث نجد في الضروري بنسبة تقدر بـ 46.67% وفي أقل من الضروري بنسبة تقدر بـ 40% وفي فوق الضروري بنسبة تقدر بـ 13.33% وهذا راجع لجهلهم بأنَّ التقتير منهي عنه شرعا، وفي حين نجد أنَّ الالتزام في الاستهلاك تختلف نسبه بحيث نجد في الضروري بنسبة تقدر بـ 60% وفي الحاجي بنسبة تقدر بـ 23.33% وفي التحسيني بنسبة تقدر بـ 16.67% وهذا راجع إلى تباين واختلاف اهتمام المستهلكين أثناء استهلاكهم.

خلاصة المبحث

جاء في هذا المبحث المتعلق بدراسة ميدانية لسلوك المستهلك، حيث عُنون المطلب الأول بأدوات الدراسة واشتمل على عنصرين فخصص الأول للاستبيان، والثاني للأدوات الإحصائية أما المطلب الثاني خصص لعرض وتحليل الدراسة بناء على النسب المتحصل عليها في الجدول ، وتم التوصل في نهاية المطاف إلى أنَّ سلوك المستهلك غالبا ما يكون منضبطا بالضوابط الشرعية أثناء استهلاكه.

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي قمت بها مع"**سلوك المستهلك بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية**"، أقف وقفة أخيرة أخلص فيها لأهم النتائج التي توصلت إليها مع إبداء جملة من التوصيات أراها مهمة.

أولا: النتائج

*** أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالجانب النظري، يمكن إيجازها في النقاط الآتية:**

1- ليس الهدف من الاستهلاك مجرد إشباع رغبات المستهلك، إنّما هو تحقيق العبودية لله عز وجل، و الاستخلاف في الأرض، فهو وسيلة ليس غاية في حد ذاته.

2- أنَّ ضوابط الاستهلاك تكون في المباح شرعا.

3- أنَّ الاعتدال هو القاعدة التي تحكم سلوك المسلم الاستهلاكي.

4- إنَّ من ضوابط السلوك الاستهلاكي السوي تجنب الإسراف والتبذير والترف، وكذلك تجنب التقتير والتقليد والتعامل مع أعداء الدين.

5- أنَّ ضوابط ترتيب الأوليات الاستهلاكية مرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

6- تسهم القيم الإيمانية والأخلاقية في ضبط السلوك الاستهلاكي للمستهلك.

*** أما فيما يتعلق بالدراسة الميدانية فإن أهم النتائج المتوصل إليها هي:**

1- نستنتج أنَّ مسؤولية الإنفاق الاستهلاكي في قطاع الأسرة مرتبطة بفئة المتزوجين وخاصة الذكور.

2- أنَّ مستوى الدخل المنخفض يؤثر تأثيرا سلبيا على السلوك الاستهلاكي للأسرة؛ ولهذا تلجأ فئة من المستهلكين إلى التقتير، بل يكتفي معظمهم بالاستهلاك الضروري.

3- أنَّ سلوك المستهلك المسلم يتجه نحو الاستهلاك المباح شرعا دائما و يتجنب كل ماله علاقة بالإسراف والتبذير أو ترف وتقتير، بل يميل غالبا إلى حدود الاعتدال والتوسط.

4- أنَّ ضوابط سلوك المستهلك يتناسق غالبا مع الشرع والواقع .

ثانيا: التوصيات

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها وحسب طبيعة الدراسة فإنَّ أهم التوصيات الدراسة كالتالي:

1- إعادة البحث في سلوك المستهلك من جميع النواحي (الدينية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية)، لضبط مدى التزام المستهلك بالضوابط الشرعية، مع التشجيع على استكمال البحث من الناحية العلمية والعملية.

2- أوصي الطلبة الباحثين دراسة المواضيع الآتية والتي تعتبر توسعة لدراستي:

1- دور العوامل الخارجية (الإشهار، الإعلان مثلا) في التأثير على الاستهلاك العائلي

2- علاقة الاستهلاك بالتنمية الاقتصادية.

3- علاقة الاستهلاك بالدورة الاقتصادية.

وفي ختام هذه الدراسة أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في تحقيق الهدف الذي سعيتُ من أجله، فإن كان كذلك، فبتوفيق من الله – عزَّ وجلَّ – وإن كان غير ذلك، فحسْبي أني بذلتُ جهدي، وأسأل الله العفو عمَّا كان من نقص أو قصور أو خطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

فهارس عامة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَاتَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ	البقرة	[83]	43
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا		[168]	15
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ		[172]	19-15
وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ		[205]	14-10
وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا	النساء	[5]	12
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا		[58]	38
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ		[135]	39
فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ		[160]	42
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ		[176].	10
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ	المائدة	[3]	29
يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ		[15]	40
يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ		[16]	
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ		[54]	36

فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ			
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ	المائدة	[90]	29
وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ	الأنعام	[141]	23
يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	[31]	22
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ		[32]	30-20
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ		[33]	31
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ		[96]	42
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ	التوبة	[119]	37
ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ	إبراهيم	[32]	35
وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ		[33]	35
وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ		[34]	35
فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	الحجر	[92]	37
عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ		[9]	37
وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ	النحل	[71]	36

وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ		[91]	39
مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ		[97]	42
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ		[112]	25
وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ	الإسراء	[26]	23-12
إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ		[27]	23
وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا		[29].	16- 21-20
قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ		[100]	21
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا	الكهف	[30]	39
لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ	طه	[6]	35
وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ	المؤمنون	[8]	44
وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	النور	[33]	41
وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا	الفرقان	[67]	20- -21 43-22
وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ	القصص	[77]	13

وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ		[88].	10
فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ	الروم	[30]	40-12
طَاعَةٞ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞۚ	محمد	[21]	38
ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	الحديد	[7]	35
إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ	الممتحنة	[9]	27
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ	الجمعة	[10].	37
هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا	الملك	[15]	36-41 37
هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَانِيَهۡ	الحاقة	[2]	10
وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَۖ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا	الجن	[14]	12
ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ	التكاثر	[8]	41

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ...	38
اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	22
إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...	39
إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ	19
إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ...	20
إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ...	25
إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ...	13
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ...	44
تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ...	28
التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ...	38
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى...	28
رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ...	44
السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ...	24
فثلث طعام وثلث شراب...	23
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ...	43
كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا...	21
كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ...	23
لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم...	26
لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا...	27

لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ...	30
مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ...	39
مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...	39
المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ...	27
وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ...	23

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
ابن القيم الجوزية	16
فخر الدين الرازي	42
محمد بن الحسن الشيباني	16
يوسف القرضاوي	27

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1- أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**. لا. ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/ 1981م.

2- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**. تحق: عبد السلام محمد هارون، لا. ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ 1979م.

أحمد يوسف، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**.لا.ط؛ لا.م: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1410هـ/1990م.

3- إسماعيل بن محمد بن ماجي الأنصاري، **التحفة الربانية في شرح الأربعين النووية**. ط:1؛الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، 1380هـ.

4- ابن بطال أبو حسن بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**. تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط:2؛ الرياض، مكتب الرشد، 1423هـ/2003م.

5- حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. لا.ط؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1410هـ/1990م.

6- أبو الحسن علي بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**. تحق: عبد الحميد هنداوي، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

7- حسين حسين شحاتة، **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق**.ط:1؛ القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008م.

8- أبو داود سليمان، **السنن**.تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط ؛ بيروت: المكتبة العصرية، د ت.

9- ربحي مصطفى عليان، **البحث العلمي**. لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**. ط:1؛ بيروت، دار الفكر المعاصر، 2000م.

10- رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**. ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1432هـ/2005م.

11- الزركلي، **الأعلام**. ط: 5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002.

زيد بن محمد الرماني، **الإسراف و التبذير**. لا.ط؛ لا.م: دار الوطن للنشر، د.ت.

12- سعيد جاسم الاسدي، **أخلاقيات البحث العلمي**. ط:2؛ عراق، مؤسسة وارث الثقافية، 2008م.

13- سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي**. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1465/2004م.

14- الشاطبي، **الموافقات**. تحق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سليمان، ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

15- صلاح الدين الخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**. تحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م.

عامر قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات**. ط:1؛ عمان، دار البازوري العلمية، 1418هـ/1999م.

16- أبو عبد الرحمن أحمد بن حنبل، **المسند**. تحق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

17- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لا. ط؛ لا. م: المكتب الإسلامي، د .ت.

18- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **غاية المرام في تخريج الأحاديث الحلال والحرام**. ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

19- عبد الله بن محمد معصر، **السلوك الاستهلاكي في الإسلام**. ط:1 ؛بيروت :دار ابن حزم، 1431هـ/ 2010م.

20- علي بن سلطان القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ط:1؛ بيروت، دار الفكر، 1422/2002م.

21- علي محي الدين قرة داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**. ط:2؛ بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، 1434هـ/ 2013م.

22- فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**. ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

23- فيصل بن عبد العزيز، **تطريز رياض الصالحين**. تحق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم آل محمد. ط:1؛ الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1423هـ/200م.

24- ابن القيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

25- كامل صكر القيسي، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**. ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1429هـ/2008م.

26- المبارك بن احمد بن مبارك المعروف بابن المستوفي، **تاريخ إيربل**. تحق: سامي بن سيد خماس الصقار، لا.ط، العراق: دار الرشيد للنشر، 1980 م.

27- محمد إبراهيم أبو المعالي، **كشف المناهج و التناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، ط:1؛ بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1425هـ/2004م.

28- محمد إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير، **التنوير شرح الجامع الصغير**. تحق: محمد بن إسماعيل محمد إبراهيم،ط:1؛ الرياض،مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م.

29- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، **الجامع المسند الصحيح**. تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1؛ الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، 1380هـ.

30- محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**. تحق: محمد عبد الفؤاد الباقي ط: 3؛ بيروت: دار البشائر 1421هـ/ 2001م.

31- محمد بن حسن الشيباني، **الكسب**. ط: 1؛ دمشق: عبد الهادي حرصوني، 1400 هـ.

32- محمد بن عبد التيريزي، **مشكاة المصابيح**. تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.

33- محمد بن عيسى الترمذي ت 279 هـ، **السنن**. تحق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

محمد حبان، **التعليقات الحسان**. ط: 1؛ جدة: دار باوزير، 1424هـ/2003م.

34- محمد رواس قلعجي وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**. ط: 2؛ لا.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/ 1988م.

35- محمد عماره، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**. ط:1؛ بيروت، دار الشروق، 1413هـ/1993م.

36- محمد ناصر الدين الألباني، **تخريج مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1984م.

37- مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261 هـ، **المسند الصحيح المختصر**.تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

38- ابن منظور، **لسان العرب**. ط:3؛ بيروت: دار صادر 1414هـ.

39- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**.ط :1؛جدة: دار البشير، 1469هـ/ 2008م.

40- يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**. ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1415هـ/1995م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- بحث منشور في شبكة الشفاء الإسلامي(www.ashefaa.com) ، تاريخ الإطلاع: 2017/2/17م، على الساعة 13:15 زوالا.

2- حميد الصغير، **أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها**، بحث منشور في شبكة الالوكة (www.alukah.net)، تاريخ الإطلاع: 2017/02/07م، على الساعة 13:17 زوالا.

3- زيد بن محمد الرماني، **المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة النبوية**. كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ج2، الرياض، السنة الثالثة عشر، رمضان1415هـ، ع153،بحث منشور في شبكة الالوكة (www.aloukah.net)، تاريخ الإطلاع: 2017/02/20، على الساعة15:30مساءا.

4- زيد حمد الرماني، **الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي**. كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، الرياض، السنة الثالثة عشر، رمضان1415هـ، ع153، بحث منشور في شبكة الالوكة (www.aloukah.net)، تاريخ الإطلاع: 2017/02/25، على الساعة 15:10 مساءا.

5- زيد محمد الرماني، **الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك**، بحث منشور في شبكة الالوكة (www.aloukah.net)، تاريخ الإطلاع:2017/02/17، على الساعة 15:04مساءا.

6- عبد الله شيحة، **مبادئ الإحصاء والاحتمالات**، بحث منشور لمذكرة لطلاب الشعبة (www.schoolarabia.net)، تاريخ الإطلاع: 2015/05/10، على الساعة 11:10صباحا.

رابعا: الرسائل العلمية والندوات والمجلات

1- حسين حسين شحاتة، **القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي**، بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامع الأزهر، 26-27/ يوليو 2002م.

2- عبد الحميد بوخاري وآخرون، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**.مجلة الواحات للبحوث والدراسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع12.

3- لسود راضية، **سلوك المستهلك اتجاه المنتوجات المقلدة**" دراسة حالة الجزائر". (بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم التجارية تخصص تسويق)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

4- محمد صالح مفتوح، **تأثير الإعلان على سلوك المستهلك** " دراسة حالة إعلانات مؤسسة الاتصال الجزائر للهاتف النقال" "موبيليس". (بحث غير منشور مقدم للحصول على

درجة ماستر أكاديمي تخصص تسويق خدمي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

5- نجاح ميدني، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**. (بحث غير منشور مقدم للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

5- فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
الملخص	
المقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم سلوك المستهلك	8
المطلب الأول: تعريف سلوك المستهلك والألفاظ ذات الصلة	8
أولا: تعريف سلوك المستهلك	8
ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بسلوك المستهلك	9
المطلب الثاني: عناصر الاستهلاك	12
أولا: الرشد الاقتصادي	12
ثانيا: البعد الزمني لسلوك المستهلك	13
ثالثا: الحرية الموجهة	14
رابعا: المنفعة المادية والروحية	14
المطلب الثالث: أهمية الاستهلاك	15
أولا: الاستهلاك تعود فطري	15
ثانيا: الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات	15
ثالثا: الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة	15
رابعا: الاستهلاك وسيلة لا غاية	16
خلاصة المبحث	17
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لسلوك المستهلك	19
المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك في مجال المباحات	19
أولا: الإنفاق في المباح شرعا	19

ثانيا: الإنفاق في الطيبات	20
ثالثا: الاعتدال في الإنفاق	20
المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في مجال المحرمات	21
أولا: تجنب التقتير	21
ثانيا: تجنب الإسراف والتبذير	22
ثالثا: تجنب الترف	24
رابعا: تجنب نفقات التقليد والبدع المنافية لشرع الله تعالى	26
خامسا: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن	26
المطلب الثالث: ضوابط السلم الاستهلاكي للمسلم	28
خلاصة المبحث	32
المبحث الثالث: أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على سلوك المستهلك	34
المطلب الأول: مفهوم القيم التربوية الإسلامية	34
أولا: مفهوم القيم الإسلامية	34
ثانيا: مفهوم القيم الإيمانية	34
ثالثا: مفهوم القيم الأخلاقية	37
رابعا: مفهوم القيم السلوكية	40
خامسا: مفهوم القيم التربوية الإسلامية	40
المطلب الثاني: أثر القيم الإيمانية على سلوك المستهلك	41
المطلب الثالث: أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك	43
خلاصة المبحث	45
المبحث الرابع: الإجراءات الميدانية للدراسة	47
المطلب الأول: أدوات الدراسة	47
أولا: الاستبيان	47

ثانيا: الأدوات الإحصائية	49
المطلب الثاني: عرض وتحليل الدراسة	49
خلاصة المبحث	55
الخاتمة	57
فهرس الآيات القرآنية	60
فهرس الأحاديث النبوية	64
فهرس الأعلام المترجم لهم	66
فهرس المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	73
الملاحق	

الملاحق

أخي أختي، في إطار إنجاز دراسة علمية لنيل شهادة الماستر تحت عنوان **سلوك المستهلك بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية**، (تخصص معاملات مالية معاصرة، بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بمعهد العلوم الإسلامية)، نتقدم إليك بهذا الاستبيان الذي يتضمن عبارات تهدف إلى معرفة الفروق الجوهرية بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية للاستهلاك ونحكم من خلالها على سلوك المستهلك.

نأمل من سيادتكم التعاون معنا في استيفاء البيانات التي تتضمنها الاستمارة (الاستبيان) بوضع العلامة (×) في الخانة المناسبة، بدقة، وبصراحة تامة، وبدون إحراج ، مع العلم أن بيانات هذه الاستمارة سرية ولا تستعمل إلا لغرض البحث العلمي.

شكرا على تعاونك معنا.

البيانات الشخصية.

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- الحالة العائلية: أعزب ☐ متزوج(ة) ☐

2- المستوى التعليمي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

4- عدد أفراد أسرتك من 2 إلى 4 ☐ من 4 إلى7 ☐ من 7 فما فوق ☐

5- مستوى الدخل: عالي ☐ منخفض ☐ ضعيف ☐

أسئلة الاستبيان.

1- هل عندك علم بمفهوم الاستهلاك؟

نعم ☐ لا ☐

2- هل عندك علم بالضوابط الشرعية للاستهلاك؟

نعم ☐ لا ☐

3- هل تلتزم بهذه الضوابط في استهلاكك؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

4- هل هناك توعية داخل أفراد أسرتك حول الاستهلاك؟

نعم ☐ لا. ☐

5- هل استهلاكك يكون في المباح شرعا دائما؟

نعم ☐ لا ☐

6- هل تؤثر القيم الإيمانية والأخلاقية في تغيير اتجاه سلوكك الاستهلاكي؟

نعم ☐ لا ☐

7- هل يعني لك (ي) الإسراف في الاستهلاك ضروري ☐ أقل من الضروري ☐ فوق الضروري ☐

8- هل يعني لك (ي) التبذير في الاستهلاك ضروري ☐ أقل من الضروري ☐ فوق الضروري ☐

9- هل يعني لك (ي) الترف في الاستهلاك ضروري ☐ أقل من الضروري ☐ فوق الضروري ☐

10- هل يعني لك (ي) التقتير في الاستهلاك ضروري ☐ أقل من الضروري ☐ فوق الضروري ☐

11- هل تلتزم في الاستهلاك بما هو: ضروري ☐ حاجي ☐ تحسيني ☐

تم بحمد الله